دعوى قضائية

فخري كريم يدّعي على مجلة الآداب!

قبل أيام فوجئتُ بشخصٍ لطيف في دار الآداب يطلب إليّ التوقيعَ على دعوى أقامها السيد فخري كريم عليّ وعلى مجلة الآداب ومديرها المسؤول. أقول «فوجئتُ» لأنّني توقّعتُ أن يقوم السيد كريم بالردّ الذي اعتدْنا، نحن معشرَ الكتّاب، استخدامَه: أي الردّ بالقلم والفكرة. ولو فعل كريم ذلك لنشرت الآداب ردّه، كما فعلتْ طوال خمسة وخمسين عامًا إزاء الردود الأخرى، وكما فعلتْ مؤخّرًا حين ردّ الشاعر أدونيس والسيّدان خالد سليمان وبدرخان علي على افتتاحية عدد الآداب ٢٠٠٧/٦/٥، وهي الافتتاحية عينُها التي يدّعي عليّ كريم بسببها... علمًا أنّ ردودَ أدونيس وسليمان وعلي لم تقدَّم إلى الآداب بل نُشرتْ في أمكنةٍ أخرى، فعمدتُ إلى إعادة نشرها هنا إيمانًا بحرية الفكر والتعبير أو التوضيح. أمّا وأنّ السيد كريم اختار طريقَ القضاء، وتعيَّنتْ جلسةُ المحاكمة في الساعة العاشرة من تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧، فإنّني سألتزم حضورَ الجلسة بالطبع للدفاع عمّا كتبتُ. وفيما يلي النصّ الحرفي للدعوى كما وصلتني، وقد أبقينا على البنط الأسود والتسطير والهاي لايْت وعلامات الوقف كما هي.

سماح إدريس

جانب محكمة الاستئناف في بيروت الموقرة
الناظرة في جرائم المطبوعات
شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

من المدعي: فخري كريم ولي — وكيله المحامي أحمد الزين
(من الجنسية العراقية) — (صورة الوكالة ربطًا ـ المستند رقم ١)
المدعى عليهم: ١ ـ مجلة الآداب — ممثلة بصاحبيها السيدين سهيل إدريس وسماح إدريس (كمسؤولين بالمال).
٢ ـ السيدة عائدة مطرجي إدريس — المدير المسؤول في مجلة الآداب.
٣ ـ السيد سماح إدريس — كاتب المقال في مجلة الآداب

مقيمون جميعهم في مكاتب مجلة الآداب: رأس بيروت ـ ساقية الجنزير/أول الكارلتون ـ شارع «برلين» ـ بناية «بيهم» ـ الطابق الثالث.

نوع الجرم: الذم والقدح.

تاريخ ارتكاب الجرم: ٢٠٠٧/٥/١٩.

أولاً ـ من هو المدّعي:

١ ـ المدعي من الشخصيات العراقية المرموقة والمشهود لها، ماضيًا وحاضرًا، بالالتزام الوطني والقومي، وبالنضال بإخلاص في سبيل قضايا وطنه الثقافية والسياسية والاجتماعية.

٢ ـ وتَشْهد على هموم المدعي الثقافية ورسالته الوطنية مؤسساته ونشاطاته المتعددة، فهو صاحب ومؤسّس «**دار المدى**» للثقافة والنشر، ومجلة «**النهج**» الثقافية، و«**جريدة المدى**» (سياسية عراقية)

و«دار المدى» من دور النشر العربية الواسعة الانتشار في العالم العربي، لها فروع في بغداد وأربيل ودمشق وبيروت والقاهرة، وقامت بنشر وتوزيع مئات المؤلفات القيّمة.

٣ ـ والمدّعي هو صاحب ومؤسّس مشروع «**الكتاب للجميع**» الذي يطبع **شهرياً ملايين** النسخ من أمهات وروائع الكتب المؤلّفة أساسًا باللغة العربية أو تلك المنقولة إلى اللغة العربية، ويوزّع الكتاب الشهري المشار إليه مجانًا على قراء كبريات الصحف العربية التي تشارك المدعي في الطباعة والتوزيع، وهي:

جريدة «**السفير**» في لبنان و«**الحياة**» في السعودية و«**الأيام**» في البحرين «**والبيان**» في الإمارات العربية المتّحدة و«**الثورة**» في سورية و«**القاهرة**» في مصر، و«**القبس**» في الكويت، و«**المدى**» و«**الاتحاد**» في العراق

(ربطًا صفحات من «الكتاب للجميع» تبين دور المدعي في المشروع ـ المستند رقم ٢)

٤ ـ والمدعي هو «كبير **مستشاري رئيس الجمهورية العراقية**» السيد جلال الطالباني، كما هو ثابت من صورة جواز سفره المرفقة

(ربطًا صورة جواز سفر المدعي ـ المستند رقم ٣)

وهو بالصفة المذكورة أعلاه يشارك رئيس بلاده أو يمثّله في لقاءات عدد من رؤساء الدول أو الشخصيات السياسية المعتبرة في بلدانها

٥ ـ وتجسيدًا لنشاطه الثقافي والفكري **ينظّم المدعي سنوياً مهرجانات ثقافية متعدّدة** يدعو إليها مثقفين ومفكّرين وعلماء وأدباء وشعراء وفنانين من مختلف بلدان العالم وخاصة البلاد العربية وعلى الأخصّ العراق

وكان آخر مهرجان نظمه المدعي بنجاح مشهود وبكفاءة عالية هو «**مهرجان المدى الثقافي الخامس**» الذي أقيم في أربيل بالعراق بين ٢٩ نيسان و٦ أيار ٢٠٠٧.

عن هذا المهرجان، المشار إليه أعلاه، **كتب السيد سماح إدريس مقالاً نشره في مجلة الآداب** (العدد ٥/٦/أيار ـ حزيران ٢٠٠٧) **هاجم فيه بعبارات جارحة ومهينة بعيدة عن الموضوعية والنقد المباح المهرجان ومكان انعقاده ورئيس دولة عربية** (الرئيس جلال الطالباني) **وتقصّد بصورة خاصة** ـ عن سابق تصوُّر وتصميم وبسوء نية ـ **مهاجمة منظّم المهرجان المدعي فخري كريم، متعمِّدًا التعرُّض لشخصه ونشاطاته وتاريخه وعلاقاته والمس بشرفه وكرامته**، ناسبًا إليه جرائم السرقة والسطو على أموال مؤسسات وجمعيات والعمالة والخيانة والتجسُّس وشراء ضمائر المثقفين والصحفيين العراقيين والعرب وكم أفواههم عن قول الحقيقة، على ما سنبيّنه في هذه الدعوى

ثانيًا ـ من هي مجلة الآداب:

١ ـ «الآداب» مجلة ثقافية عربية تأسّست سنة ١٩٥٣. وهي واسعة الانتشار ولها تأثير كبير على قرّائها في بلدان العالم كافة

من هنا خطورة ما تنشره «الآداب»، ومدى الضرر الذي تحدثه المقالات المنشورة على صفحاتها إذا انطوت على ذم وقدح أو تشهير بشخص من الأشخاص، وخصوصًا إذا افترت عليه ونسبت إليه جرائم لم تقع ولا أساس لها. فكيف إذا كان كاتب المقال أحد أصحابها ورئيس تحريرها؟!

٢ ـ وبما أنّ «الآداب» مجلة ثقافية كما تقدم هي نفسها وكما هو ترخيصها، أي **مجلة غير سياسية**

وبما أنّ المادة ١٣ من قانون المطبوعات، المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ تنصّ على أنّه «لا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثًا أو أخبارًا أو رسومًا أو تعليقات **ذات صبغة سياسية**».

على هذا الأساس، تكون مجلة الآداب في افتتاحيتها التي كتبها صاحبها ورئيس تحريرها السيد سماح إدريس تحت عنوان: «**نقد الوعي «النقدي»: كرستان ـ العراق نموذجًا**» قد **خالفت قانون المطبوعات لأنّها نشرت مقالاً سياسياً** تجاوز حتى البحث السياسي الرصين إلى أنواع شتّى من الذم والقدح والشتم السياسي البعيد عن الموضوعية والنقد المباح.

٣ ـ أما المخالفة الثانية لقانون المطبوعات التي ارتكبتها مجلة الآداب الثقافية غير السياسية، فهي تعرّض مقال السيد سماح إدريس (موضوع هذا الادعاء) إلى رئيس الجمهورية العراقية السيد جلال الطالباني واتّهامه (ص ٩٥) بالسعي «**لشراء ضمائر المثقفين والصحفيين العراقيين والعرب وكم أفواههم عن قول الحقيقة...**»، الأمر الذي يعتبر مسًا بكرامته وذمًا وقدحًا وتحقيرًا بحقه، وهذا ما تعتبره المادة ٢٣ من قانون المطبوعات (المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١٠٤) محرّكًا لدعوى الحقّ العام دون شكوى المتضرر.

ثالثًا ـ في الوقائع:

١ ـ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ **كتب** السيد سماح إدريس مقالاً **نشره** في مجلّته الآداب العدد ٥/٦/أيار ـ حزيران ٢٠٠٧، تحت عنوان «**نقد الوعي «النقدي»: كردستان ـ العراق نموذجًا**». وقد نشر المقال المذكور **كافتتاحية** في الصفحة الأولى، ونشرت تتمته في آخر العدد المذكور في الصفحات من ٩٠ إلى ٩٦.

بدأ المقال بنقد موقف بعض المثقفين العرب الذين يتصدّون «**للبنى التقليدية المتخلّفة والغيبية العربية والسلطات القومية المستبدّة، والظلامية الإسلامية، واليسار الديكتاتوري... لكنّهم لا يلبثون أن يمتدحوا الاعتدال السعودي والوهابي والجنبلاطي، والمرونة المصرية، والواقعية الفلسطينية والعقلانية الغربية**».

ثم ينتقل المقال إلى نقد (ص ٩٠) «**مهرجان المدى الثقافي الخامس**» الذي أقيم بين ٢٩ نيسان و٦ أيار ٢٠٠٧ في أربيل عاصمة أقليم كردستان ـ العراق .. لينتهي (ص/٩٦) تحت عنوان مفاجئ وغير مبرر.

«**فخري كريم: وأخيرًا لا آخرًا هل يعرف المدعوون إلى مهرجان المدى ممن طبل وزمر لإنجازات كردستان الديموقراطية من هو مدير مهرجان المدى الأستاذ فخري كريم؟**»

(ربطًا نسخة من مجلة الآداب ٥/٦ أيار ـ حزيران ٢٠٠٧ ـ المستند رقم/٤)

٢ ـ للمدعى عليه سماح إدريس في مقاله **موقف سياسي** معاد لما يجري في العراق، ولاسيّما في كردستان، **وموقف سلبي** من «مهرجان المدى الثقافي الخامس» بأربيل، **وموقف ناقد وساخر** من «التغطية الإعلامية لمهرجان المدى. »

للسيّد سماح إدريس حقّه باتّخاذ الموقف السياسي الذي يريد وبالتعبير عن آرائه في شتى المواضيع، لكن ليس من حقّه أن يتجاوز حدود النقد المباح وقواعد البحث الموضوعي وآداب المهنة وقيمها، إلى سلوك الكراهية والإهانة وتعمد المساس بكرامة أحد الشخصيات الأدبيّة المرموقة كالأستاذ فخري كريم والتشهير به وتحقيره من خلال اتهامه بارتكاب جرائم مخلّة بشرفه وأخلاقه، هي أولاً وأخيرًا، افتراءات لا أساس لها من الصحة.

٣ ـ توجه السيد سماح إدريس (ص ٩١) إلى المثقفين الذين حضروا مهرجان المدى الثقافي الخامس في أربيل، بأسئلة من نوع:

«هل تعلمون أوضاع كردستان حقًا؟ وهل تعلمون واقع المرأة هناك... هل تعلمون واقع الموساد (المخابرات الإسرائيلية) هناك؟»

بعد تلك الأسئلة استدار السيد سماح إدريس **فجأة** نحو السيد فخري كريم طارحًا عى أولئك المثقفين (**وعلى كل قارئ لمجلة** الآداب) سؤالاً هجوميًا مليئًا بالضغينة هو التالي

«هل تعلمون **تاريخ مدير المهرجان** الذي امتدحتموه بالقول إنّه «'**فرد يساوي وحده ورشة كاملة**'؟»

واضح من السؤال أعلاه أنّ السيد إدريس لا يطيق أن يسمع مديحًا أو كلامًا طيبًا أو منصفًا بحق السيد فخري كريم، لذا تعمّد إهانته وتحقيره والتشهير به، زاعمًا أنّ تاريخه حافل بارتكاب جرائم مشينة (كالسرقة والتجسس) منذ نشأته حتى اليوم!!!

٤ ـ في آخر الصفحة ٩٥ من مقاله **يستعيد** السيد سماح إدريس كلامًا لسعدي يوسف يؤكّد فيه «محاولة الرئيس الطالباني **شراء** المثقفين العراقيين المقيمين في الخارج لكم أفواههم...» ليسأل فورًا بعد ذلك:

«هل يندرج مهرجان المدى ضمن خطوات الطالباني (**ومستشاريه الثقافيين**) لشراء ضمائر المثقفين والصحفيين العراقيين والعرب وكم أفواههم عن قول الحقيقية [كذا]».

(ملاحظة فخري كريم هو كبير مستشاري الرئيس الطالباني والذم متحقّق ولو ورد في معرض الشك أو الاستفهام).

ينطوي الكلام المذكور أعلاه على **إهانة شاملة لأكثر من ثمانمائة مثقف** على الأقل حضروا وساهموا بنشاطات «مهرجان المدى» بالإضافة إلى إهانة رئيس دولة عربية وشخصية أدبية نضالية عصامية كالسيد فخري كريم.

٥ ـ وليفرغ كل ضغينته يتوقّف السيد سماح إدريس (ص ٩٦) عند شخص السيد فخري كريم ليسأل. «هل يعرف المدعوون إلى مهرجان المدى، **من هو مدير مهرجان المدى، الأستاذ فخري كريم؟**»

هنا يأخذ السيد سماح إدريس على عاتقه مهمّة تعريف المدعوين إلى مهرجان المدى والمثقفين والصحفيين العرب وكل قراء مجلة الآداب بشخص «**الزميل الناشر**» فخري كريم وتاريخه:

فإذا بالأديب المناضل فخري كريم (في مقال السيد سماح إدريس) **سارق** لأموال «الحزب الشيوعي العراقي» وأموال «مجلة النهج» وأموال «دار المدى» قائلاً بالحرف:

إنّ شبكة الانترنت تكاد تختنق بما يكتب دورياً عن هذا الزميل الناشر . فيكفي (مثقفينا) أن يلتقوا بأيّ شيوعي عراقي مخضرم ونظيف، من حزب الرفيق فهد، **ليعلموا أين آلت أموال الحزب الشيوعي العراقي... وأموال مجلة النهج ودار المدى**» (ص/٩٦ من المقال).

وإذا برائد وصاحب المشاريع الثقافية السيد فخري كريم (من دار المدى إلى مجلة النهج إلى جريدة المدى، إلى مشروع الكتاب للجميع)، **مجرد شيوعي عراقي قديم على صلة «بمخابرات صدام نفسه في الستينات والسبعينات، فضلاً عن المخابرات العربي والأميركية والبريطانية في ما تلا ذلك من عقود»**، ومجرد متموّل عراقي كبير حديث النعمة يقيم المهرجانات الثقافية ويدعم الثقافة الشعبية «**بكتاب مجاني يوزّع بالملايين كل شهر**» (ص/٩٦ من المقال)

رابعًا ـ في القانون:

١ ـ الذم والقدم في النصوص القانونية:

عرفت المادة ٣٨٥ عقوبات الذم بأنّه «نسبة أمر إلى شخص، **ولو في معرض الشكّ أو الاستفهام** ينال من شرفه وكرامته؛ وكل لفظة ازدراء أو أسباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعدّ قدحًا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما»

وقد ينسب الجاني الواقعة الماسة بالشرف أو بالكرامة على سبيل الجزم واليقين، أو على سبيل الشكّ والاحتمال، وهو في الحالتين يرتكب جرم الذم. وكذلك الأمر بالنسبة إلى تعابير التحقير.

٢ ـ في ارتكاب سماح إدريس لجريمة الذم والقدح:

على هذا الأساس، وبما أنّ المدعى عليه سماح إدريس قد **نسب** إلى المدعي فخري كريم جرائم سرقة أموال الحزب الشيوعي العراقي وأموال دار المدى ومجلة النهج، وجرائم العمالة لمخابرات صدام حسين ومخابرات عربية وأميركية وبريطانية، وجرائم شراء ضمائر ورشوة المثقفين والصحفيين العراقيين والعرب لكمّ أفواههم عن قول حقيقة الأوضاع في كردستان ـ العراق

وبما أنّ تلك الجرائم التي يشير إليها السيد سماح إدريس، في مقالته بمجلة الآداب، قد جاءت جوابًا على سؤال طرحه الكاتب نفسه (ص/٩١) على الملأ من المثقفين والصحفيين العرب هو:

«**هل تعلمون تاريخ مدير المهرجان** الذي امتدحتموه بالقول إنّه «فرد يساوي وحده ورشة كاملة؟» (أي فخري كريم)؛ ثم عاد وطرحه (ص/٩٦) بصيغة: «هل يعرف المدعوون إلى مهرجان المدى... **من هو مدير مهرجان المدى الأستاذ فخري كريم؟**»

وبما أنّ ما كتبه سماح إدريس في مقالته حول شخص فخري كريم وتاريخه يشكّل ذمًا بالمدعي فخري كريم وتحقيرًا له وافتراء عليه من شأنه أن يؤدّي إلى تشويه سمعته والحط من قدره ومكانته والنيل من شرفه وكرامته، وإلى احتقاره عند قومه ومواطنيه لاسيما المثقفين والأدباء والعلماء والصحفيين والفنانين الذي ينشر لهم مؤلفاتهم في مؤسسات هو صاحبها كدار المدى ومجلة النهج ومشروع الكتاب للجميع وجريدة المدى

وبما أنّ ما نسبه المدعى عليه سماح إدريس في مقالته للمدعي فخري كريم لا أساس له من الصحة وهو في كل حال غير ثابت، والدافع إليه سوء النية وإرادة إلحاق الأذى المادي والمعنوي «**بالزميل الناشر**» الذي حقّق نجاحًا كبيرًا في مشاريعه ونشاطاته ومؤسّساته الثقافية.

وبما أنّ المدّعى عليه سماح إدريس لم يكلّف نفسه عناء الالتزام بآداب المهنة وأصول البحث والنقد وحدود المسؤولية، ولم يتوخ الموضوعية والحقيقة والمصلحة العامة، بل استخدم، عن سابق تصوّر وتصميم وبحقد وكراهية، **العبارات الجارحة والمشينة.**

وبما أنّ جريمة الذمّ تتحقّق بقيام الجاني بإسناد وقائع محدّدة للمجني عليه من شأنها المساس بشرفه واعتباره والإفصاح عنها بإحدى وسائل النشر.

ورغم أنّ المادة ٥٨٣ عقوبات لا تسمح لمرتكب الذم، تبريرًا لنفسه، أن يقوم بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو بإثبات اشتهاره، نؤكّد جازمين أنّ المدعي عليه سيكون عاجزًا عن إثبات صحة أي أمر مما نسبه للمدعي في مقاله المشكو منه

على هذا الأساس يكون المدّعى عليه سماح إدريس قد ارتكب من خلال مقالته التي كتبها ونشرها في مجلة الآداب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، **جريمة الذم والقدح**

٣ ـ في العطل والضرر:

يجب أن يشكّل العطل والضرر تعويضًا ملائمًا عن الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب جرم المدعى عليهم

وبما أن المدعي هو، كما قلنا آنفًا، شخصية عراقية مرموقة ومناضل سياسي عريق، ويقوم حاليًا بمهام «كبير مستشاري رئيس الجمهورية العراقية» بما يتطلبه ذلك من علاقات ولقاءات على أعلى المستويات.

وبما أن المدعي هو أيضًا **صاحب** «دار المدى» للنشر ومجلة «النهج» وجريدة المدى وصاحب مشروع «الكتاب للجميع،» **ومنظّم** «مهرجان المدى الثقافي،» على ما بيّناه آنفًا في صحيفة هذه الشكوى

وبما أنّ نشاطات المدّعي، **في الماضي والحاضر**، ومؤسساته الثقافية والإعلامية تجعله على علاقة وطيدة بعدد كبير من الشخصيات المرموقة الناشطة على الصعد الثقافية والعلمية والسياسية والإعلامية والفنية والاجتماعية.

وبما أنّ هذه العلاقات مبنية ـ في نشأتها وفي استمرارها ـ على سمعة المدعي الحسنة ومزاياه الشخصية وعلى رأسها الوفاء والصدق والأمانة... الأمر الذي يتأثر سريعًا بإشاعات لا يتورع البعض ـ كالسيد سماح إدريس ـ من نشرها في مطبوعة كمجلة الآداب

وبما أن مقال المدعى عليه السيد سماح إدريس في شقه المتعلّق بشخص السيد فخري كريم وتاريخه، قد ألحق بالمدعي ضررًا معنويًا فوريًا بمجرد نسبة المقال إليه جرائم السرقة والسطو والخيانة والعمالة والتجسس

وبما أن تلك الافتراءات تترك في ذهن قرائها أسئلة وشكوكًا حول شخص المدعي ومستوى أخلاقه وسمو أغراضه خصوصًا أنها منشورة في مجلة مقروءة ولها تاريخها وسمعتها وعلى الأخصّ لأنّ القارئ لا يملك الوقت والوسائل اللازمة **لتبين حقيقة الأمر**

وبما أن هذا الضرر المعنوي اللاحق بالمدعي لا يمكن تقديره بالمال، ولا يمكن الآن تقدير ما سيترتب عليه من ضرر مادي

لذلك. يتّخذ المدعي صفة الادعاء الشخصي ضد كاتب المقال (**السيد سماح سهيل إدريس**) وضد المدير المسؤول لمجلة الآداب (**السيدة عائدة مطرجي إدريس**) **كفاعلين أصليين** وضد سهيل إدريس وسماح إدريس **كمسؤولين مدنيين بالتضامن** عن حقوق المدعي الشخصية وعن نفقات المحاكمة، ويطلب

١ ـ إدانة المدّعى عليهما **سماح سهيل إدريس وعائدة مطرجي إدريس** سندًا لأحكام المادة ١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ من قانون المطبوعات (المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٧٧/٦/٣٠)، ولأحكام المواد ٣٨٥ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ عقوبات

٢ ـ إلزام المدّعى عليهم كافة بالتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعي تعويضًا رمزيًا قدره مائة ألف ليرة لبنانية إضافة إلى نفقات المحاكمة.

٣ ـ إلزام المدعى عليهم سندًا للمادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بنشر الحكم مجانًا وبكامله في العدد الأول من مجلة الآداب الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
مع جميع التحفظات
بالوكالة
المحامي أحمد الزين

المرفقات:
١ ـ صورة الوكالة.
٢ ـ صفحة من «الكتاب للجميع».
٣ ـ صورة جواز سفر المدعي.
٤ ـ نسخة من مجلة الآداب ٥/٦ أيار ـ حزيران ٢٠٠٧.